الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/GRD/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غرينادا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (أ)	لا توجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (أ)	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا توجد
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا توجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	لا توجد	-

المعاهدات الأساسية التي ليست غرينادا طرفًا فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع فقط، ١٩٨١)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غرينادا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]. وأوصت اللجنة غرينادا أيضا بإنشاء آلية تبلغ عن طريقها الدول الأطراف الأخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحقوق التي لم تتقيد بها وقت الطوارئ العامة[٩].

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٢- في عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحاكم لا تطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقا مباشرا وأعربت عن قلقها لكون العهد له سلطة إقناعية وليست ملزمة على الصعيد المحلي. وأوصت اللجنة غرينادا بدراسة موضوع إدماج هذه الحقوق في قانونها المحلي[١٠].

٣- وسلط تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠٠٤ الضوء على أن قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٨ يتضمن تعريفا جديدا لفئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية، وينص على أوامر الإشراف، ويعترف بحق الطفل في أن يُسمع رأيه وفي التمثيل القانوني[١١]. وفي عام ٢٠٠٠، أحاطت لجنة حقوق الطفل علما بجهود غرينادا الرامية إلى سن تشريعات إضافية لكفالة مزيد من الاتساق مع الاتفاقية. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لكون التشريع المحلي لا يعكس بشكل تام أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت بأن تواصل غرينادا خطتها الرامية إلى إجراء مراجعة تشريعية من أجل كفالة مزيد من الاتساق مع اتفاقية حقوق الطفل وتيسير اعتماد قانون شامل لحقوق الطفل[١٢].

٤- وفي عام ٢٠٠٠، أشارت اللجنة بقلق إلى إلغاء قانون محاكم الأسرة وعدم بذل جهود كافية لطرح تدابير بديلة من أجل حماية الأواصر الأسرية وتعزيزها. وأوصت غرينادا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة سن قانون محاكم الأسرة أو طرح تدابير قانونية بديلة مناسبة لحماية الأواصر الأسرية وتعزيزها[١٣].

٥- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها حيال افتقار غرينادا إلى سياسات وتشريعات تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وأحاطت علماً بأنها لم تدرج بعد جريمة الاتجار بالأشخاص في قانونها الجنائي. وأوصت غرينادا بأن تعتمد سياسات وتشريعات مناسبة لمعالجة هذه المسألة، وأن تدرس موضوع إدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في قانونها الجنائي[١٤].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، لم تكن لغرينادا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٥].

٧- وبينما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقديرها لغرينادا على إنشائها مؤسسات شتى ترمي إلى ضمان حقوق الإنسان، فقد أشارت في عام ٢٠٠٧ إلى أنها لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن تنظر غرينادا في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس[١٦]. وفي عام ٢٠٠٠، قدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة[١٧].

٨- وأحاط التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٨ علما بتعزيز القدرات في أوساط منسقي البرامج الوطنية للإيدز والقائمين على إدارة الكوارث من أجل تعميم مسألة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز في استراتيجيات الوقاية من الكوارث[١٨].

دال – تدابير السياسة العامة

٩- أشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ إلى الحاجة إلى مزيد من الإدماج الرسمي للتحليل الجنساني في السياسات والخطط الوطنية، بالنظر إلى أن البرامج المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين قليلة جدا إن لم تكن منعدمة[١٩]. وأوصى تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٥ بأن تقترن عملية تطوير السياسة العامة الجنسانية بتدريب على التحليل الجنساني لفائدة موظفي وزارة التنمية الاجتماعية[٢٠].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢١]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الرابع منذ الأعوام ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٨ على التوالي

هيئة المعاهدة[٢١]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	تموز/يوليه ٢٠٠٧، أُعلنت في آب/أغسطس ٢٠٠٩ (في غياب تقرير)	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ ١٩٩٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الثالث منذ الأعوام ١٩٩١ إلى ١٩٩٩ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٨	شباط/فبراير ٢٠٠٠	-	قدم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٨

١٠- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن غرينادا لم تقدم تقريرها الأول الذي كان مستحقاً في عام ١٩٩٢، واعتبرت أن ذلك بمثابة انتهاك خطير من غرينادا لالتزاماتها المقطوعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم حضور أي وفد للاجتماع، بيد أنها رحبت بتقديم ردود كتابية على قائمة المسائل، وإن كانت موجزة وغير كافية في العديد من جوانبها[٢٢].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترسل أية رسالة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد غرينادا على أي واحد من أصل ٢١ استبيانا أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٢٣].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون القانون الجنائي لا يوفر للبنين نفس الحماية القانونية من الاعتداء الجنسي التي يوفرها للبنات ولاحظت أن القانون يشير إلى حماية "الطفلة" فقط. وأوصت بأن تعدل غرينادا قانونها لتوفير حماية متساوية وكافية للبنين من الاعتداء والاستغلال الجنسيين[٢٤].

١٢- وفي عام ٢٠٠٧، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتقييم الذي أجرته غرينادا ومؤداه أن أوجه التناقض بين الباب ١٤ من الدستور الذي يسمح باستثناءات في الحق في عدم التمييز ضد الفرد على أساس العرق واللون والجنس واللغة والدين والأصل الاجتماعي، والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ليس لها أي تأثير عملي نظراً لأن تدابير الطوارئ يجب أن تُبرّر تبريراً معقولاً في جميع الأحوال. وأوصت اللجنة بجملة أمور منها أن تقدم غرينادا معلومات أكثر تفصيلاً عن الكيفية التي تكفل بها ألا تؤدي

التدابير المخالفة لالتزاماتها المقطوعة بموجب العهد إلى تمييز على أساس العرق واللون والجنس واللغة والدين والأصل الاجتماعي[٢٥].

١٣- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الحكومة مواصلة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للتمييز القائم على السن والإعاقة والمسؤولية الأسرية. وشجعت غرينادا على اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز إمكانية وصول الفئات التي عانت تقليديا من التمييز إلى العمالة والتدريب[٢٦].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٤- في عام ٢٠٠٧، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً مع الارتياح بوجود وقف اختياري فعلي ساري المفعول لعقوبة الإعدام. بيد أنها أعربت عن قلقها لأنه لا يزال هناك عشرة أشخاص على الأقل ينتظرون الإعدام. ودعت اللجنة غرينادا إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً[٢٧]. وفي عام ٢٠٠٧، امتنعت غرينادا عن التصويت عند التصويت على قرار الجمعية العامة بشأن وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام[٢٨].

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ضعف عقوبة السجن المقررة لأفراد الشرطة المدانين باستخدام "العنف الذي لا مبرر له" والتي لا تزيد مدتها على ستة أشهر، لا سيما في ضوء التقارير الواردة عن اعتداء أفراد الشرطة على الأفراد قيد الاحتجاز بالضرب. كما أعربت اللجنة عن قلقها لعدم إنشاء آلية تظلُّم فعالة لتلقي ادعاءات سوء المعاملة أثناء الاحتجاز ومعالجتها. وأوصت اللجنة باتخاذ خطوات مناسبة لضمان التحقيق في جميع أفعال إساءة المعاملة المرتكبة ضد السجناء ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم حسب الأصول، وتنفيذ مبادرات تشريعية ترمي إلى ضمان إيقاع عقوبة مناسبة على الموظفين المدانين بإساءة المعاملة[٢٩].

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من جملة أمور منها سوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية، وكذلك عدم كفاية البرامج التي وضعت لمنع هذه الاعتداءات ومكافحتها. وأوصت اللجنة بجملة أمور منها إجراء تحقيقات مناسبة في حالات العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال في إطار إجراءات قضائية مواتية للطفل. وأوصت كذلك باتخاذ تدابير لضمان التعافي البدني والنفسي للضحايا وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ومنع تجريم الضحايا ووصمهم[٣٠]. وأشار تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ إلى أنه بالرغم من وضع بروتوكول للإبلاغ عن الاعتداء على الأطفال منذ بعض الوقت، فإنه لا يزال ينتظر الدعم من جانب القانون[٣١].

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار العنف المترلي. وذكرت أنه ينبغي لغرينادا أن تضاعف جهودها الرامية إلى الحد من العنف

المترلي وأن تكفل تدريب الشرطة وسائر الموظفين المعنيين بالتعامل مع حالات العنف المترلي تدريباً كافياً، وأن تعتمد تدابير لتوعية الجمهور بالمسائل الجنسانية[٣٢].

١٨- وأشار تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ إلى أن أهالي غرينادا لا يزالون مصرين على الإبقاء على العقاب البدني في نظامهم التعليمي، بالرغم من أن اللجوء إليه لا تقابله تغييرات سلوكية في أوساط الأطفال[٣٣]. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار إيقاع العقوبة البدنية وفقاً للقانون الجنائي، وقانون السجون، وقانون التعليم لعام ٢٠٠٢. ومما يبعث على القلق بوجه خاص، جلد الفتيان بالسياط كعقوبة جنائية، واللجوء إلى العقاب البدني في المدارس. وأعربت اللجنة عن انشغالها كذلك لأن القانون ينص على الحكم بعقوبة الحبس الانفرادي على النساء والفتيات بدلاً من العقوبة البدنية. وأوصت غرينادا بأن تلغي العقوبة البدنية من قانونها وتحظر استخدامها في أماكن الاحتجاز والمدارس، وفي غيرها من المؤسسات[٣٤]. وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل وأوصت بجملة أمور منها حظر اللجوء إلى العقاب البدني في نظام قضاء الأحداث وإلغائه[٣٥].

١٩- وفي عام ٢٠٠٩، أحاط المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم علما بمعلومات مقدمة في تقرير موجز السجون في العالم (World Prison Brief) تشير إلى أن اكتظاظ المحتجزين بلغ ٣٧٤,٥ في المائة من الطاقة الإيوائية في غرينادا[٣٦]. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن معلومات تلقتها تفيد بأن الاكتظاظ يمثل مشكلة رئيسية في أماكن الاحتجاز وأبلغت عن سوء ظروف الاحتجاز. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون المحلي يجيز تقليص حصة محتجز ما من الطعام لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع دون إشراف طبي، وقد يُفرض على السجناء وحدث أن فُرض بالفعل كعقوبة على انتهاك لوائح السجن. وأوصت غرينادا بأن تخفف من اكتظاظ السجون عن طريق جملة أمور منها التشجيع على إصدار أحكام بديلة عن السجن، وكفالة حق المحتجزين في الحصول على معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم، وخصوصاً حقهم في العيش في ظل ظروف صحية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تستعرض غرينادا لوائح السجون لمنع تخفيض الطعام كعقوبة أو أن تكفل على الأقل اتساق جميع حالات التخفيض مع متطلبات القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٣٧].

٢٠- وأوصى تقرير صادر عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٦ بجملة أمور منها توسيع التعاريف الواردة في القانون الجنائي من أجل توسيع الركن المادي لسفاح المحارم والاغتصاب وغيرهما من الجرائم الجنسية. وأوصى التقرير أيضاً بتعديل القانون الجنائي من أجل توفير حماية متساوية للفتيات والفتيان من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين[٣٨]. وأشار تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٤ إلى أن الرجال المدانين بسفاح المحارم مع قريباتهم قد يحكم عليهم بالسجن مدة ١٥ عاماً إذا كانت الضحية

دون الثالثة عشرة العمر، أو مدة خمس سنوات إذا بلغت الضحية الثالثة عشرة من العمر أو أكثر، في حين أن النساء المدانات بسفاح المحارم مع أحد أقاربهن لا يجوز أن يحكم عليهن بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات، بغض النظر عن سن الضحية[٣٩].

٢١- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن القانون الجنائي لا يمنع، على ما يبدو، بيع الفتيان والاتجار بهم لأغراض البغاء، ولا بيع الأطفال والاتجار بهم لاستغلالهم في العمل. وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حظر بيع الأطفال والاتجار بهم لاستغلالهم في العمل، وكذلك حظر بيع الفتيان والاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي بصورة فعالة. كما طلبت إلى الحكومة في جملة أمور أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة أو التي تعتزم اتخاذها لتجريم العملاء الذين يستخدمون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لأغراض البغاء وفرض عقوبات عليهم[٤٠].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- في عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو سبع سنوات وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فورية لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول بموجب المعايير الدولية[٤١]. وفي عام ٢٠٠٠، قدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة[٤٢].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٧، أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها لكون القانون المحلي يسمح على نحو استثنائي باحتجاز الأحداث مع البالغين، وقد قيل إن هذا الأمر أصبح ممارسة عادية. وأوصت بأن تكفل الدولة الطرف احتجاز الأحداث بمعزل عن البالغين دون استثناء[٤٣]. وأوصى تقرير صادر عن اللبنك الدولي في عام ٢٠٠٦ بأن تنقح غرينادا قانون السجون بحيث يُلزِم إلزاما تاما فصل صغار السجناء عن بالغيهم[٤٤]. وسلط تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ الضوء على أن النظام القائم للتعامل مع الجانحين الشباب غير ملائم من حيث المقاضاة وإصدار الأحكام وإعادة التأهيل والرصد، مما يؤدي إلى الإفراط في الاعتماد على نهج العقاب في السعي إلى الحد من الجريمة[٤٥]. وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من جملة أمور منها عدم كفاءة وفعالية إدارة قضاء الأحداث، وطول الوقت الذي يمضي قبل الاستماع لقضايا الأحداث، وعدم وجود مرافق ملائمة للأطفال الخارجين عن القانون، ومحدودية عدد الموظفين المدربين على العمل مع الأطفال. وأوصت لجنة حقوق الطفل غرينادا باتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ نظام لقضاء الأحداث، وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، وإدخال برامج التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لفائدة جميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث[٤٦]. وأوصى تقرير صادر عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٦ بسن قانون لقضاء الأحداث وبأن يتضمن القانون مبادئ توجيهية قوية لمعاملة

الأحداث معاملة الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية[٤٧]. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتزام غرينادا إصدار قانون شامل لقضاء الأحداث من خلال مشروع قانون لقضاء الأحداث[٤٨].

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الإشارة في قانون السجون إلى "السجناء المدنيين". وقالت إنه ينبغي لغرينادا أن تقوم، مع التقيد على النحو الواجب بالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي معين، بتزويد اللجنة بمعلومات توضح معنى هذا التعبير وبكفالة تطبيق المادة ١١ من العهد تطبيقاً كاملاً[٤٩].

٢٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أنه على الرغم من الإشارات التي تفيد أن إدانات "معتقلي غرينادا السبعة عشر" (التي تشير إلى الأشخاص الذين أُدينوا بقتل رئيس الوزراء بيشوب وآخرين يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣)[٥٠] مبنية على محاكمة لا تراعي جميع الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا يزال هناك عشرة أفراد من "معتقلي غرينادا السبعة عشر" المذكورين رهن الاحتجاز. ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من إعادة المحكمة النظر في الحكم الصادر بحق "المعتقلين السبعة عشر"، فإن الإدانات الرئيسية لم تخضع بعد لمراجعة قضائية مستقلة وكاملة. وأعربت اللجنة عن القلق لأن غرينادا لم تتبع التوصيات الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن لجنة الحقيقة والمصالحة ذاتها بشأن توفير سبل انتصاف قانوني "لمعتقلي غرينادا السبعة عشر" في شكل "محاكمة منصفة، بصرف النظر عن النتائج". وأوصت غرينادا بأن توفر مراجعة قضائية مستقلة لإدانات الأعضاء العشرة من "معتقلي غرينادا السبعة عشر" الذين لا يزالون قيد الاحتجاز[٥١].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٧، أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها لأن تقديم المساعدة القانونية مقصور على إحدى المنظمات غير الحكومية، وإن كانت تحصل على دعم من الحكومة، ولأن الإحصاءات المقدمة من الحكومة بشأن المساعدة القانونية لا تشمل على ما يبدو مسائل جنائية. وقالت اللجنة إنه ينبغي لغرينادا أن تكفل حصول المتهمين بارتكاب جرائم جنائية خطيرة على مساعدة قانونية[٥٢].

٤- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

٢٧- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لكون القانون الجنائي يجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي، وأوصت غرينادا بإلغاء هذه الأحكام من قوانينها[٥٣].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم وجود حماية قانونية لحقوق الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية في إطار علاقات "الزيارة" (هناك عرف في ثقافة غرينادا يقضي بألا يعيش الأب مع الأم والأطفال، ويعتبر هذا الوضع مقبولا)[٥٤] أو

العلاقات التي ينظمها "القانون العام" والأثر المالي والنفسي لهذا النوع من العلاقات على الأطفال. وشجعت لجنة حقوق الطفل غرينادا على زيادة جهودها لتطوير التثقيف والتوعية الأسريين من خلال جملة أمور منها توفير الدعم، بما في ذلك تدريب الآباء والأمهات في مجال التوجيه الأبوي والمسؤوليات الأبوية المشتركة. وأوصت اللجنة بإجراء دراسة عن أثر "علاقات الزيارة" على الأطفال واتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما فيها تدابير ذات طابع قانوني، لضمان حماية حقوق الأطفال المولودين من علاقات "الزيارة" والعلاقات التي ينظمها "القانون العام"[٥٥].

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم وجود آلية تظلُّم مستقلة للأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة، وعدم كفاية استعراض إيداعهم في المؤسسات، وكذا عدم وجود موظفين مدربين في هذا المجال. وأوصت اللجنة بضمان رعاية وحماية كافيتين للأطفال المحرومين من البيئة العائلية، وتوفير مزيد من التدريب للعاملين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرفاه الاجتماعي، وضمان الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال في المؤسسات، وإنشاء آلية تظلُّم مستقلة للأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة[٥٦].

٥- حرية الدين والتعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٠- في عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أنه يجوز تقديم قضايا التشهير إلى المحاكم الجنائية. وأوصت بأن تكفل غرينادا النظر في قضايا التشهير وغيرها من القضايا المماثلة في إطار مدني وليس في إطار جنائي، لضمان الامتثال للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧].

٣١- وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني تراجعت من ٢٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ١٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩[٥٨].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٢- في عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة عدم التمييز في نظام الحد الأدنى للأجور بين "العمال" و"العاملات" وبأن تكون جميع التعيينات للعاملين في مختلف المهن محايدة من حيث النوع[٥٩].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٨، رأت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الحد الأدنى من أصحاب العمل المطلوب وهو ١٠ أشخاص لتشكيل منظمة لأرباب العمل هو حد مبالغ فيه ويمكن أن يعرقل إنشاء منظمات أرباب العمل، ولا سيما بالنظر إلى حجم البلد الصغير نسبيا. وطلبت لجنة منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تنظر في تعديل المادتين ٥(٢) و٩ من قانون علاقات العمل لعام ١٩٩٩ عن طريق تقليص شروط التسجيل[٦٠].

٣٤- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مزاولة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لأي نوع من العمل أو الأعمال التي يرجح أن تؤدي بحكم طبيعتها أو ظروفها إلى الإضرار بصحتهم أو سلامتهم أو معنوياتهم[٦١]. كما طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم دخول أي طفل يقل عمره عن ١٤ سنة للتلمذة الصناعية في أي شركة من الشركات. وطلبت إلى الحكومة تعديل قانون العمل وقانون الشحن البحري بغية تحديد الحد الأدنى للتلمذة الصناعية في ١٤ عاما[٦٢]. وفي عام ٢٠٠٠، شجعت لجنة حقوق الطفل غرينادا على استحداث آليات للرصد لضمان إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما في القطاع غير الرسمي[٦٣].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٥- أشار تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ إلى أن ما يقدر بنحو ٦٠ في المائة من الغرينادیين لم تكن لهم إمكانية الوصول إلى تغطية الحماية الاجتماعية الرسمية في عام ٢٠٠٤[٦٤]. ولاحظ تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٧ أن ١٥ في المائة من الأسر المعيشية الريفية الفقيرة تفيد بأنها تجد كثيرا أو دائما صعوبة في تلبية احتياجاتها الغذائية، وبأن الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث تجد صعوبة أكبر من الأسر التي يعيلها ذكور[٦٥].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٠، أحاطت لجنة حقوق الطفل علما بالجهود التي تبذلها الحكومة في مجال خدمات الرعاية الصحية الأولية، وبخاصة ارتفاع معدل التحصين وانخفاض معدل سوء التغذية[٦٦]. ومع ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن محدودية البرامج والخدمات المتاحة في مجال صحة المراهقين، وعدم وجود بيانات كافية في جملة أمور منها العنف والصحة العقلية والإجهاض. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشكل خاص من ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات وحالة الأمهات المراهقات، وبخاصة فيما يتعلق بحضورهن المتأخر إلى عيادات ما قبل الولادة، وكذلك ممارساتهن غير السليمة عموما فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية. وأوصت غرينادا بزيادة الجهود التي تبذلها لتعزيز السياسات الصحية وخدمات المشورة الموجهة للمراهقين، فضلا عن تعزيز التثقيف في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تشجيع قبول الذكور لاستخدام وسائل منع الحمل. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة ببذل جهود لزيادة عدد المرشدين الاجتماعيين والأخصائيين في علم النفس وبناء مرافق ملائمة للشباب لتقديم الرعاية للمراهقين وإسداء المشورة لهم وإعادة تأهيلهم. وشجعت اللجنة أيضا غرينادا على وضع سياسات وبرامج شاملة للحد من وفيات الرضع والوفيات النفاسية ولتشجيع الممارسات السليمة في مجال الرضاعة الطبيعية والفطام في أوساط الأمهات المراهقات[٦٧]. وفيما يتعلق بحمل المراهقات، أشار تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ إلى أنه لا توجد تشريعات أو مبادئ توجيهية للسياسة العامة تتناول بالتحديد السن الذي يحق فيه للأطفال الحصول على خدمات الرعاية الصحية سراً. ويؤدي هذا إلى

حال من عدم اليقين في أوساط مقدمي الخدمات بشأن السن القانونية التي يمكن فيها للشباب الحصول على الخدمات الطبية والعلاج دون موافقة الوالدين[٦٨].

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن جملة أمور منها حالة الصحة العقلية للأطفال وغياب الحماية القانونية. ولاحظت بقلق أن فعالية برنامج التدخل المبكر لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة ما فتئ يعيقها الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية. وأوصت بجملة أمور منها وضع برامج للتشخيص المبكر للوقاية من الإعاقة وضمان توفير موارد كافية لهذه البرامج[٦٩].

٣٨- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء سوء أوضاع الصحة البيئية وأشارت إلى استمرار استخدام الحفر كمراحيض على نطاق واسع وتزايد تلوث البحر وعدم كفاية برنامج التخلص من النفايات الصلبة. وأوصت بأن تضاعف غرينادا جهودها لمعالجة شواغل الصحة البيئية، خاصة فيما يتعلق بإدارة النفايات الصلبة[٧٠].

٣٩- وأشار تقرير صادر عن إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠٠٦ إلى أن حوالي ٩٠ في المائة من المباني إما تضررت من إعصار إيفان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أو دمرت نتيجة له[٧١]. وسلط تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٧ الضوء على أن ٧٥ في المائة من الفقراء في غرينادا كانوا يعيشون في القرى الأكثر تضررا وأن العديد من الأشخاص وجدوا أنفسهم بدون طعام أو مأوى. وذُكر أن ١٨ ٠٠٠ شخص ليست لهم منازل وأنه يلزم ما يقارب من ١٦٠ مأوى رسمي وغير رسمي لإعادة توطينهم. ويبدو ضعف النساء والأطفال جليا من عدم تناسب أعداد الإناث والأطفال في المآوي[٧٢]. وأوصى تقرير مشترك صادر عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٥ بإنشاء آلية لتقديم الدعم للأسر المعيشية الفقيرة التي تعيلها الإناث وتمكينها من حيازة الأراضي وإصلاح أو تجديد المآوى التي تقيم بها[٧٣].

٤٠- وأشار التقرير الأخير إلى أنه تبين أن الفقر منتشر بين الشباب، حيث إن ٥٦ في المائة من الفقراء تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما. وتوصلت دراسة إلى أن العديد من ربات الأسر المعيشية ومُعَاليهن معرضون لخطر تفاقم فقرهن بعد وقوع أي كارثة، حيث إنهن لسن فوق خط الفقر بكثير[٧٤]. وأشار تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٤ إلى أن نسبة الفقر كانت تقدر بحوالي ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ وأن حوالي ١٢,٩ في المائة من السكان كانوا يعيشون في فقر مدقع[٧٥].

٨- الحق في التعليم

٤١- لاحظ تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ أن الفضل في ارتفاع معدل الالتحاق بدور الحضانة في مرحلة ما قبل الدراسة يرجع إلى مجانية التسجيل بدور الحضانة

المملوكة للحكومة. وأوصى تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٥ بتوفير أماكن آمنة وفعالة للتعليم ورعاية الطفولة المبكرة وبأن تكون هذه الأماكن جاهزة للتشغيل ومتاحة لأرباب الأسر وبخاصة لربات الأسر المعيشية [٧٦].

٤٢- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية باهتمام إلى أن التعليم الإلزامي في غرينادا يمتد طبقاً لقانون التعليم رقم ٢١ لعام ٢٠٠٢ من ٥ سنوات إلى ١٦ سنة كاملة[٧٧]. وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ إلى أن صافي نسبة التسجيل في التعليم الابتدائي بلغت ٧٨,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧[٧٨].

٤٣- وأشار تقرير صادر عن اليونسكو في عام ٢٠٠٦ إلى زيادة التركيز في السياسة العامة الرامية إلى تحسين نوعية التعليم على تدريب المدرسين، ومحو الأمية، وإصلاح المناهج الدراسية[٧٩]. وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من جملة أمور منها ارتفاع نسبة التغيب عن المدرسة (خاصة بالنسبة للبنين)، ونقص المواد التعليمية، وعدم كفاية عدد المدرسين المؤهلين والمدربين. وأوصت غرينادا بجملة أمور منها أن تعيد النظر في برامجها التعليمية بغية تحسين نوعيتها وملاءمتها، وأن تكفل حصول الطلاب على توليفة مناسبة من المواضيع الأكاديمية والمهارات الحياتية، وأن تسعى إلى تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال، وخاصة البنين، على البقاء في المدرسة، ولا سيما خلال فترة التعليم الإلزامي[٨٠].

٤٤- وفي عام ٢٠٠٠، رحبت لجنة حقوق الطفل ببرنامج الكتب المدرسية الذي وضع بهدف مساعدة أطفال الأسر المحرومة اقتصاديا على اقتناء الكتب وغيرها من المواد التعليمية ذات الصلة اللازمة لتعزيز فرصهم التعليمية.

٤٥- وسلط تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ الضوء على أن تأثير الأعاصير ألحق ضررا كبيرا بالمرافق التعليمية[٨١]. وأشار تقرير صادر عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ إلى أن قطاع التعليم في طريقه إلى التعافي وأن جميع المدارس قد أعادت فتح أبوابها، وإن كان بعضها يعمل بنوبات، وأن معظم المباني أجرت بعض الإصلاحات المؤقتة على الأقل[٨٢].

٤٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير أن غرينادا وضعت برنامجا للأمهات المراهقات وأن هذا البرنامج يوفر التعليم والتدريب على المهارات والخدمات اللازمة لرعاية الطفل للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات اللائي لم يعدن داخل النظام الدراسي[٨٣].

٤٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم كفاية الجهود التي بذلت لتسهيل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي وفي المجتمع بوجه عام. وأوصت اللجنة بوضع برامج تعليمية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة وبتشجيع دمجهم في المجتمع[٨٤].

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعريف الإرهاب الواسع إلى حد ما في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣، إذ قد يمتد ليشمل سلوكيات لا ينبغي أن تُفهم، وإن كانت مخالفة للقانون، على أنها تشكل إرهاباً، كالمعارضة السياسية مثلاً. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورها عن قلقها إزاء الطابع الإلزامي على ما يبدو لأحكام السجن المؤبد الصادرة بحق المدانين بارتكاب أعمال إرهابية. وأوصت غرينادا بأن تكفل تطابق تدابير مكافحة الإرهاب تطابقاً تاماً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٥].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٩- أفاد التقرير السنوي المقدم من المنسق المقيم في عام ٢٠٠٧ بأن إعصاراً واحداً قضى على ما يعادل ٢١٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لغرينادا وبدد المكاسب الإنمائية التي حققتها غرينادا في عدة سنوات[٨٦]. وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ إلى أن معدل الفقر بلغ، قبل الأعاصير، حوالي ٣٢ في المائة عام ٢٠٠٢، وكان الفقر المدقع يصيب ١٢,٩ في المائة. وفي أعقاب الأعاصير، زاد تفاقم الوضع الهش أصلا لعدد من الفئات الضعيفة[٨٧]. وأكد تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٤ أن تأثير الكارثة قد زاد من قابلية الأطفال والشباب للتأثر، وهو ما يتطلب دعما نفسيا عاجلا وكذلك إعادة تأهيل سريعة للمدارس[٨٨].

٥٠- وفي عام ٢٠٠٠، أقرت لجنة حقوق الطفل بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه غرينادا كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال وأعاقت التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل. وأشارت اللجنة إلى هشاشة غرينادا في مواجهة الكوارث الطبيعية، وبخاصة الأعاصير، وهو ما حال دون التنفيذ الكامل للاتفاقية. ولاحظت أيضا أن محدودية توافر الموارد البشرية الماهرة، إضافة إلى ارتفاع معدل الهجرة، أثرا بدورهما تأثيرا سلبيا على التنفيذ الكامل للاتفاقية[٨٩].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة الإنسانية

٥١- في عام ٢٠٠٠، أوصت لجنة حقوق الطفل غرينادا بالتماس المساعدة التقنية من أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجملة أمور منها مراجعة القوانين، وقضاء الأحداث، والاعتداء على الأطفال، والعنف المترلي، والنظام التعليمي[٩٠]. كما أوصت لجنة حقوق الطفل غرينادا بالسعي إلى التعاون التقني في تدريب الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة ومن أجلهم مع جهات مختلفة من بينها منظمة الصحة العالمية[٩١].

٥٢- وفي عام ٢٠٠٧، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غرينادا على التماس التعاون التقني من أجهزة الأمم المتحدة المناسبة، ولا سيما من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 10.

[9] Ibid., para. 8.

[10] Ibid., para. 6.

[11] UNICEF, The Convention on the Rights of the Child - 15 years later - The Caribbean, 2004, p. 46, available at http://www.unicef.cu/docs/06_03_02_12_c.pdf .

[12] CRC/C/15/Add.121, para. 7.

[13] Ibid., para. 7.

[14] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 13.

[15] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

[16] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 7.

[17] CRC/C/15/Add.121, para. 9.

[18] 2008 Resident Coordinator Annual Report Barbados, p. 1, available at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_BAR_NAR.pdf.

[19] UNDP, Government of Grenada/UNDP Country Programme Action Plan, 2006-2009, 2006, St. George, p. 4, available at http://www.bb.undp.org/uploads/file/pdfs/general/UNDP-GRN%20CPAP%202006-2009.pdf.

[20] ECLAC, UNDP & UNIFEM, Grenada: A Gender Impact Assessment of Hurricane Ivan – making the invisible visible, 2005, pp. viii-ix, available at http://www.eclac.org/publicaciones/xml/7/23217/L.48.pdf.

[21] The following abbreviations have been used for this document:

CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[22] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 2.

[23] The questionnaires referred to are those reflected to in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices, 2006; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) Report of the Special Rapporteur on violence against women, (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007, (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women, (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; and (u) Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

[24] CRC/C/15/Add.121, para. 14.

[25] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 8.

[26] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008GRD111, pp. 1-2.

[27] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 10.

[28] See A/62/439/Add.2., paras. 19-34.

[29] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 15.

[30] CRC/C/15/Add.121, para. 20.

[31] UNICEF, Children in Barbados and the Eastern Caribbean, Child Rights - The Unfinished Agenda, 2009, p. 21, available at www.unicef.org/barbados/Child_Rights_-_The_Unfinished_Agenda.pdf .

[32] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 12

[33] Children in Barbados and Easter Caribbean: Child Right – The Unfinished Agenda, UNICEF, November 2009, p. 21.

[34] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 11.

[35] CRC/C/15/Add.121, paras. 21 and 28.

[36] A/HRC/11/8, para. 28.

[37] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 16.

[38] World Bank, Protecting children affected by AIDS in the Caribbean: recommendations for legal reform in Grenada, 2006, p. 12, available at http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2006/09/06/000160016_20060906171941/Rendered/PDF/372040GD0Legal1VC0July200601PUBLIC1.pdf.

[39] UNICEF, The Convention on the Rights of the Child - 15 years later - The Caribbean, 2004, p. 57, available at http://www.unicef.cu/docs/06_03_02_12_c.pdf.

[40] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GRD182, p. 1.

[41] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 18.

[42] CRC/C/15/Add.121, para. 12.

[43] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 17.

[44] World Bank, Protecting children affected by AIDS in the Caribbean: recommendations for legal reform in Grenada, 2006, p. 12, available at http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2006/09/06/000160016_20060906171941/Rendered/PDF/372040GD0Legal1VC0July200601PUBLIC1.pdf.

[45] UNICEF, Children in Barbados and the Eastern Caribbean, Child Rights - The Unfinished Agenda, 2009, p. 21, available at www.unicef.org/barbados/Child_Rights_-_The_Unfinished_Agenda.pdf.

[46] CRC/C/15/Add.121, para. 28.

[47] World Bank, Protecting children affected by AIDS in the Caribbean: recommendations for legal reform in Grenada, 2006, p. 12, available at http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2006/09/06/000160016_20060906171941/Rendered/PDF/372040GD0Legal1VC0July200601PUBLIC1.pdf.

[48] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 18.

[49] Ibid., para. 19.

[50] CCPR/C/CRD/Q/1, para. 14.

[51] Idem.

[52] Ibid., para. 20.

[53] Ibid., para. 21.

[54] CRC/C/SR.608, para. 34.

[55] CRC/C/15/Add.121, para. 17.

[56] Ibid., para. 18.

[57] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 22.

[58] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[59] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008GRD100, p. 1.

[60] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1948 (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008GRD087, p. 1.

[61] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GRD138, p. 2.

[62] Ibid., p. 3.

[63] CRC/C/15/Add.121, para. 26.

[64] UNICEF, Children in Barbados and the Eastern Caribbean, Child Rights - The Unfinished Agenda, 2009, p. 21, available at www.unicef.org/barbados/Child_Rights_-_The_Unfinished_Agenda.pdf.

[65] UNICEF, Situation Analysis of Children and women in ten countries of the Caribbean region, 2007, p. 17, available at http://www.unicef.org/barbados/cao_unicefeco_sitan.pdf.

[66] CRC/C/15/Add.121, para. 4.

[67] Ibid., para. 22.

[68] UNICEF, Children and Families in Transition: Young Parents and Caretakers in the Eastern Caribbean, p. 33, available at http://www.unicef.org/barbados/Children_and_Families_in_Transition_update.pdf.

[69] CRC/C/15/Add.121, para. 23.

[70] Ibid., para. 24.

[71] DESA, Grenada Public Administration Country Profile, 2006, p. 3, available at http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan023694.pdf.

[72] UNICEF, Situation Analysis of Children and women in ten countries of the Caribbean region, 2007, p. 23, available at http://www.unicef.org/barbados/cao_unicefeco_sitan.pdf.

[73] ECLAC, UNDP and UNIFEM, Grenada: A Gender Impact Assessment of Hurricane Ivan – making the invisible visible, 2005, p. viii, available at www.eclac.org/publicaciones/xml/7/23217/L.48.pdf.

[74] Idem.

[75] OCHA, Grenada Hurricane Ivan Flash Appeal (October 2004-March 2005), p. 4, available at http://ochadms.unog.ch/quickplace/cap/main.nsf/h_Index/Flash_2004_Grenada/$FILE/Flash_2004_Grenada_SCREEN.PDF?OpenElement.

[76] ECLAC, UNDP and UNIFEM, Grenada: A Gender Impact Assessment of Hurricane Ivan – making the invisible visible, 2005, p. viii, available at www.eclac.org/publicaciones/xml/7/23217/L.48.pdf.

[77] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GRD138, p. 1.

[78] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[79] UNESCO, World Data on Education, sixth edition 2006/2007, 2006, p. 16, available at http://www.ibe.unesco.org/fileadmin/user_upload/archive/Countries/WDE/2006/LATIN_AMERICA_and_the_CARIBBEAN/Grenada/Grenada.pdf.

[80] CRC/C/15/Add.121, para. 25.

[81] UNICEF, Children in Barbados and the Eastern Caribbean, Child Rights - The Unfinished Agenda, 2009, p. 22, available at www.unicef.org/barbados/Child_Rights_-_The_Unfinished_Agenda.pdf.

[82] *UN Chronicle*, Vol. XLII, No. 2, 2005, available at www.un.org/Pubs/chronicle/2005/issue2/0205p60.html .

[83] CRC/C/15/Add.121, para. 5

[84] Ibid., para. 23.

[85] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 9

[86] 2007 Resident Coordinator Annual Report Barbados, p. 1, available at http://www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_BAR_NAR.pdf.

[87] UNDP, Government of Grenada/UNDP Country Programme Action Plan, 2006-2009, 2006, St. George, p. 3, available at www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_BAR_NAR.pdf.

[88] ECLAC, UNDP and UNIFEM, Grenada: A Gender Impact Assessment of Hurricane Ivan – making the invisible visible, 2005, p. vi, available at www.eclac.org/publicaciones/xml/7/23217/L.48.pdf.

[89] CRC/C/15/Add.121, para. 6

[90] Ibid., paras. 20, 25 and 28.

[91] Ibid., para. 23.

[92] CCPR/C/GRD/CO/1, para. 23.